

شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج تيسير العلم الثاني ١٣٤١

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين يسراً بلا حرج. والصلة والسلام على محمد المبعوث الحنيفية السمحاء دون عوج وعلى الله وصحابه ومن على سبيلهم درج. اما بعد فهذا - 00:00:00

شرح الكتاب الثامن عشر من المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته ثانية وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل في مصنفه صالح بن عبدالله بن حمود بن عصيمي وهو الكتاب الثامن عشر في التعداد العام لكتب البرنامج. نعم - 00:00:30

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف وفقنا الله واياه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسان - 00:01:00

واسبغ علينا فيض امتنانه وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحابه ومن بهديه تعبد اما بعد فهذا مبتدأ تفقهه ومقدمة متفقة على مذهب الفقيه الانبلي احمد بن حنبل رتبته على نمط مختنىء على نمط مختار ونموذج مختار يناسب حال - 00:01:20

ابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتواه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلة المهمة نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده يوم التنادر. قوله فيض امتنانه اي انعامه وقوله ومن بهديه تعبد؟ اعلام - 00:01:50

بان التعبد يتطلب فيه الهدي النبوى. وكتب المسائل الفقهية قنطرة اليه فلا تقصد لذاتها بل على سبيل الاستعانة بها في فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل فتكون من نوع الكتب الالية كما ذكره سليمان ابن عبد - 00:02:20

ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد. ومن جملة المندرج فيما هذه التحفة اللطيفة في الفقه فهي مبتدأ تفقهه ومبتدأ متفقهه فهو فهي مبتدأ تفقهه ومقدمة متفقة على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل - 00:02:50

رتبها واضعها على نمط مختار اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدمه نظير له نموذج مختار اي مثال مبتكر. دعا الى كتبه الطمع في ما يناسب في الفقه حال الابتداء. ويرغب الشارع فيه في مزيد - 00:03:20

لاحتواه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلة المهمة. والتقريب وحسن يحفز الاربيب ويقوى العزم في نيل المرام. نعم. المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها. ابتدأ المصنف وفقه الله بمدخل يجمع جملة - 00:03:50

من حدود الحقائق الفقهية. لأن العلوم ومنها الفقه تؤلف من شيئين حقائق تصورية واحكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود. والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل. وابتدأ بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فادراك ما يذكر - 00:04:20

بالمقصد والخاتمة من الاحكام وما يتعلق بها موقف على استبيان حقائقها. وما يحتاج اليه تشتد واهمية العناية به للافتقار اليه. ويختلف قدره بحسب العبد. مما يجب على العبد في ابتداء امره - 00:05:10

غير ما يجب عليه بعده. وما يجب على الامير والقاضي والمفتى والعالم فوق ما يجب على غيرهم فمن رام تحقيق العبودية فليلاحظ بعين البصيرة ما يناسب حاله تحمله واداء. فان رعايته بما يحتاج اليه في التحمل - 00:05:40

تمكنه من اقامة العبودية. وملحوظة ما يلزمه في الاداء تبرى ذمته باداء الامانة في بلاغ الدين. نعم. وهي خمسة حدود الحج الاول حج الاستنجاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل الاصل بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:06:10

الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان ولثة في اسنان وريثة ولسان لاذهاب - 00:06:40

التغير ونحوه الحد الرابع حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس حد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة. مفتوحة مفتوحة - 00:07:00

باتكبير مختتمة بالتسليم. ذكر المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية تتأكد الحاجة اليها بتعلقها والصلاه والحد عند ارباب العلوم العقلية هو اصل التصورات. ومعناه الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء - 00:07:20

والماهية هي جواب سؤال صيغته ما هي والمراد الحقيقة. فالحد يبين حقيقة الشيء وكونه ووظيفته عندهم تصوير المحدود وتعریف حقيقته. والصحيح عند المحققين ان فائدة الحدود هي التمييز لا التصوير. كما بسطه - 00:08:00

ابو العباس ابن تيمية الحفيد في الرد على المنطقيين. وهذه الحدود المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعا.

فالحد الاول يميز حقيقة الاستنجاء فهو شرعا ازالة نجس ملوث خارج من سبيل - 00:08:40

الاصلی بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه. والتلویث هو التقذیر. والسبیل الاصلی القبل او الدبر وانما عبر بالاصلی لأن الاستنجاء لا يطلق الا عليه والا فيقال ازالة نجاسة فيما سوى ذلك - 00:09:10

وقوله او حکمه اي حکم ازالة النجس. لأن الخارج النجس الملوث لا يزول بالكلية عند الاستجمار. بل تبقى بنته وهو اثر لا يضر بعفي عنه للمشقة الثاني يميز حقيقة الاستجمار. فهو شرعا ازالة حکم نجس - 00:09:50

ملوث خارج من سبیل اصلی بحجر ونحوه. وتحتخص الازالة فيه حجر ونحوه دون الماء فيكون اخص من الاستنجاء. لانحصره فيما سوى والماء من حجر ونحوه. والذي هو نحو الحجر كل ما في معناه - 00:10:40

اما ينقي جاخرة وخزف ومناديل خشنة وغيرها. والحد الثالث يميز حقيقة فهو شرعا استعمال عود في في اسنان ولثة واسنان في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. والمراد بالسواك هنا فعل التسوك - 00:11:10

فان السواك يطلق على الفعل ويطلق على الته. واللثة بكثرة اللام وفتح المثلثة مخففة هي لحمة الاسنان. والحد الرابع يميز حقيقة الوضوء. فهو شرعا استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة - 00:11:50

وقوله على صفة معلومة اليق من قول على صفة مخصوصة صح لانه وقع استعمالها للدلالة على المعنى المذكور في الخطاب الشرعي دون الثاني فقال الله الحج اشهر معلومات. وقال ويذكر اسم الله في ايام - 00:12:30

معلومات اي معينة مبينة. ويوجد هذا في كلام جماعة من القدماء كمالك والترمذني. فمن اراد ان يبيين حقيقة شرعية فليشهد الى ما يريده بيانه منها مما يتعلق بخطاب شرعي بقوله على صفة معلومة او وجه معلوم او وقت معلوم - 00:13:00

ونظائر ذلك. والمقصود ان يدخل كلمة معلوم عوض وكلمتی مخصوص المشتهرة عند متاخر الفقهاء. لأن المخصوص لا يفيد ما يفيده لفظ المعلوم والدليل على عدم افادته اياد حدول الشرع في خطابه عنه. فان الشرع لم يستعمل - 00:13:40

لفظ الخصوص للدلالة على هذا المعنى وانما استعمل لفظ معلوم للدلالة عليه وكل معنى اختيار في لفظ التعبير عنه بلفظ ما فمواطأة اختيار شرع اولى واسلموا مما يفترعه الناس ويبيئونه من انفسهم. والحد الخامس يميز - 00:14:10

حقيقة الصلاة فهي شرعا اقوال وافعال معلومة مفتوحة باتكبير ومحتمة بالتسليم. وزاد بعض المتأخرین قيدا هو بنية لتحقيق كونها عبادة وهذا القيد مستغنی عنه بقيد العلم. على ما اخترناه في قولنا معلومة - 00:14:40

فقيد الخصوص او قيد على ما شاع عندهم فان النية تدرج في قولنا معلومة كما يستفاد من كلام عین الكرمي في غایة المنتهى في باب الوضوء. وتبعه الرحیبانی في شرحها - 00:15:20

فان قولنا معلومة اشاره الى وضعها الشرعي ووضع الصلاة الشرعي مشتمل على النية فلا الى هذا القيد. نعم. المقصد؟ في جملة من

الاحكام الفقهية المحتاجة دينها لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهية يفضي ادراها الى ما

- 00:15:50 -

معرفة الاحكام المتعلقة بها وكانت تلك الاحكام السابقة هي الاحكام الفقهية دون ذكر هنا جملة منها. نعم. وهي خمسة انواع الاحكام الفقهية المحتاج اليها مما ذكر هنا ترجع الى خمسة انواع. هي الواجبات والمستحبات والمباحات - 00:16:20
المكريهات والمحرمات. لأن الحكم التعدي الذي يسمى عند الاصوليين بالتكليف لا يخلو عن رجوعه الى واحد منها. فهو اما ان يكون مستحبـاـ فهو اما ان يكون واجباـ او مستحبـاـ او مباحـاـ او مكريـهـاـ او محـرـمـاـ. نـعـمـ. النوع الاول الواجبات - 00:16:50
وفيـهـ زـمـرـةـ منـ المسـائـلـ منـ انـوـاعـ الحـكـمـ التعـدـيـ الـواـجـبـ. وـمـتـعـلـقـهـ الـايـجـابـ وـهـوـ اـصـطـلاـحـاـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ الـطـلـبـيـ المـقـضـيـ بـالـفـعـلـ اـقـتـضـاءـ لـازـمـاـ. وـسـيـذـكـرـ المـصـنـفـ فـيـماـ يـسـتـقـبـلـ طـائـفـةـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ؟ـ نـعـمـ. فـيـجـبـ غـسـلـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيلـ 00:17:20
ناـقـضـ لـوـضـوـءـ مـنـ 00:17:20

واـجـبـاتـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ غـسـلـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيلـ نـاـقـضـ لـوـضـوـءـ وـلـوـ تـحـقـقـ طـهـارـتـهـاـ وـالـيـدـ الـكـفـ فـهـيـ الـمـرـادـةـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ وـاـيـجـابـ
غـسـلـهـاـ لـهـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ. الـاـولـ كـوـنـهـاـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـاـ يـقـظـ وـهـوـ مـنـ لـمـ يـنـ 00:18:00
فـلـوـ اـصـبـحـ عـلـيـهـ النـهـارـ وـهـوـ لـمـ يـنـمـ الـلـيـلـ كـلـهـ لـمـ يـكـنـ مـخـاطـبـاـ بـالـحـكـمـ الـمـذـكـورـ وـلـاـ يـدـ مـنـتـبـهـ مـنـ نـوـمـ. لـاـ يـقـصـدـ قـطـعـهـ. بـلـ فـرـضـ لـهـ مـاـ نـبـهـ 00:18:40
فـيـ اـثـنـاءـ نـوـمـهـ ثـمـ رـجـعـ اـلـيـهـ. وـالـثـانـيـ 00:18:40

كـوـنـ النـوـمـ نـوـمـ لـيـلـ لـاـ نـهـارـ. وـالـلـيـلـ اـسـمـ وـقـتـ الـكـائـنـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ الـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الـثـانـيـ. وـالـثـالـثـ تـحـقـقـ نـقـضـهـ لـلـوـضـوـءـ وـالـنـاـقـضـ
لـلـوـضـوـءـ مـنـ النـوـمـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ غـيـرـ يـسـيرـ مـنـ قـائـمـ وـقـاعـدـ. فـاـنـ كـانـ كـثـيـرـاـ مـنـهـاـ 00:19:10
أـوـ مـطـلـقاـ مـنـ مـضـطـبـعـ نـقـبـ. وـالـمـرـجـعـ فـيـ الـيـسـيرـ وـالـكـثـيرـ إـلـىـ الـعـرـفـ. وـلـابـدـ فـيـ النـاـقـضـ مـنـ الغـلـبـةـ عـلـىـ الـعـقـلـ. فـمـنـ سـمـعـ كـلـامـ غـيـرـهـ
وـفـهـمـهـ فـلـيـسـ بـنـائـمـ فـاـنـ سـمـعـهـ وـلـمـ يـفـهـمـهـ فـيـسـيـرـ. ذـكـرـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ شـرـحـ الـخـرـقـ وـهـوـ ضـابـطـ 00:19:50
حـسـنـ وـاـيـجـابـ غـسـلـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيلـ نـاـقـضـ لـوـضـوـءـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـنـابـلـةـ؟ـ مـحـمـدـ اـيـشـ؟ـ
احـسـنـتـ. اـنـهـ انـفـرـدـواـ بـهـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ اـيـشـ؟ـ ثـلـاثـةـ. انـفـرـدـواـ بـهـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ الـثـلـاثـةـ 00:20:20

فـالـقـوـلـ انـفـرـدـواـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ الـاـرـبـعـةـ اـدـخـلـ الـمـذـهـبـ مـعـهـ وـالـقـوـلـ انـفـرـدـواـ بـهـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ يـشـمـلـ الـاـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ كـمـذـهـبـ
الـاـوـزـاعـيـ وـابـنـ جـرـيرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـذـاهـبـ التـيـ اـنـدـثـرـتـ وـهـوـ الرـاجـحـ مـنـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ 00:21:00
فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ رـوـاـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ اـسـتـيـقـظـ قـضـىـ اـحـدـكـمـ
مـنـ نـوـمـهـ فـلـاـ يـغـمـسـ يـدـهـ فـيـ اـلـاـنـاءـ حـتـىـ يـغـسـلـهـ ثـلـاثـاـ. فـاـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ اـيـنـ 00:21:20

ثـبـاتـ يـدـهـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ. وـعـلـةـ اـيـجـابـ غـسـلـهـاـ. مـلـامـسـةـ الشـيـطـانـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ نـاـمـ. كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـ اـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيدـ وـتـلـمـيـذـهـ
ابـنـ الـقـيـمـ وـدـلـائـلـ النـقـدـ تـصـدـقـهـ. فـقـدـ جـاءـ الـخـبـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ عـدـةـ تـدـلـ 00:21:40
وـعـلـىـ اـنـ الشـيـطـانـ اـذـاـ نـاـمـ اـلـاـنـسـانـ حـصـلـتـ مـنـهـ مـلـامـسـةـ لـهـ فـمـمـاـ يـدـفـعـ اـثـرـ تـلـكـ مـلـامـسـةـ اـنـ يـغـسـلـ اـلـاـنـسـانـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ اـذـاـ اـسـتـيـقـظـ مـنـ نـوـمـ

لـيلـ نـاـقـضـ لـوـضـوـءـ نـعـمـ. وـالـوـضـوـءـ لـصـلـاـةـ وـمـسـ مـصـحـفـ وـطـوـافـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ 00:22:10
اـيـضاـ الـوـضـوـءـ لـثـلـاثـةـ اـمـورـ. اوـلـهاـ اـرـادـ الـصـلـاـةـ فـرـضاـ اوـ نـفـلاـ وـهـذاـ اـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ اـخـتـالـفـ فـيـهـ. فـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ

ثـانـيـهاـ مـسـ مـصـحـفـ وـهـوـ لـمـسـهـ بـبـشـرـتـهـ بـلـ حـائـلـ 00:22:40

بـلـ مـفـضـيـاـ لـهـ مـلـاـقـيـاـ لـهـ بـيـدهـ اوـ بـيـرـهـاـ. وـهـوـ الرـاجـحـ وـبـهـ قـالـ اـلـائـمـةـ الـاـرـبـعـةـ لـمـ رـوـاـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـيـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ
عـمـ اـبـنـ حـزـمـ اـحـدـ التـابـعـيـنـ اـنـ فـيـ الـكـتـابـ الـذـيـ كـتـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ 00:23:20
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ اـلـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ اـلـاـ طـاهـرـ. وـالـقـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ وـهـوـ كـتـابـ مشـهـورـ عـنـدـ اـهـلـ السـيـرـ

مـعـرـفـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـعـرـفـ يـسـتـغـنـيـ بـهـ فـيـ شـهـرـتـهاـ عـنـ الـاـسـنـادـ لـاـنـهـ اـشـبـهـ 00:23:50

الـذـيـ تـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـولـ وـلـاـ يـصـحـ عـلـيـهـمـ تـلـقـيـ ماـ لـاـ يـصـحـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ وـهـذـهـ نـظـيـرـ ماـ ذـكـرـتـ لـكـمـ مـنـ اـنـ تـقـلـ الـعـامـ الـمـسـتـفـيـضـ يـغـنـيـ
عـنـ خـاصـ فـكـتـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـوـ اـبـنـ حـزـمـ اـسـتـفـاضـ خـبـرـهـ وـاشـتـهـرـ 00:24:20

فلا ريب في قبوله والاحتجاج والاحتجاج به. فلا يجوز مس مصحف إلا لمن كان على طهارة. وثالثها الطواف حول الكعبة وهو مذهب ثلاثة أيضاً. وحاجتهم ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة. الا انكم - 00:24:50

يتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير. ووجه احتجاجهم به ايه هو تسمية الطواف صلاة؟ فيجب له الوضوء كما يجب لها.

وهذا الحديث لا مرفوعاً بل هو موقف وفي الحقائق الطواف بالصلاحة نظر في بينهما - 00:25:30

فروق مقطوع بها من وجوهه. وذهب طائفة من التابعين منهم الحكم ابن عتبة وحماد بن زيد ومنصور بن المعتمر والاعمش كما رواه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح - 00:26:00

الى عدم ايجابه وهو رواية عن احمد نصره من محقق اصحابه ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم واختار انه لا يجب لان الله لم يوجد له ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع - 00:26:30

فيه بل النزاع فيه قد يرى بين السلف. ومقالاته فيه قوة ظاهرة لأن ايجاب الوضوء للطواف من المسائل التي الى مثلها في ينبغي ان يكون نقلها مستفيضاً مشتهر لا يدفع فان الطواف بالکعبه نظير الصلاة - 00:27:00

والفقهاء يقولون تحية البيت الطواف. فيبعد مع الاحتياج الى بيان كان الطواف الا يكون هذا حكم بينما بياناً مستفيضاً في الادلة. بل ليس في الادلة ما يقطع معه الناظر بایجاب الوضوء على من اراد الطواف - 00:27:40

نعم النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب من انواع الحكم التعبدى حد ومتعلقه الاستحباب وهو اصطلاح الخطاب ترعي والطلبي المقتضى للفعل اقتضاء غير لازم وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المستحبات المتعلقة بالطهارة والصلاحة - 00:28:10

نعم فيستحب للمتخلي عند دخول الخلاء قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة من ثلاثة؟ ابو حنيفة ومالك والشافعى. وفaca للثلاثة لمن دخل خلاء - 00:28:50

وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة. الاتيان بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى باسم الله. وهي مروية في حديث كن ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. وهي في الصحيحين. والخبر بسكون - 00:29:20

الشر والخباش على هذا الوجه منسوبة اليه. وهي النفوس الشديدة وتضم باؤه فيقال الخبر. ويكون جمع اني خبير وهم ذكران الشياطين وتكون الخبر على هذا الوجه جمعاً لخيثة وهن ائذ الشياطين. ويقول المتخلي هذا - 00:30:00

عند ارادة دخول الخلاء. فإذا اراد دخول الخلاء قاله وان كان في فضاء كصحراء جاء به في اول الشرع عند تشمير ثيابه لا وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني اذا خرج المتخلي - 00:30:40

من الخلاء استحب له عند الحنابلة ايضاً وثاقاً للثلاثة الاتيان بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى غفرانك. وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة رضي الله عنها. والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. وهي عند ابن ماجة من حديث انس - 00:31:10

ولا يصح ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء. فان كان في فضاء كصحراء جاء به بعد فراغه اذا ارسل ثيابه بعد تشميرها نعم وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه يستحب عند - 00:31:50

المتخلي ميثاقاً للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء آآا او اذا خرجا قدم اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما من التكريم. فهذه قاعدة الشريعة. في اليمين - 00:32:20

واليسار والدخول للخلاء داعيه هو التخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل. فيكون المناسب للدخول باعتبار المعانى دخوله باليسرى. والمناسب للخروج باعتبار المعانى خروجه باليمنى. نعم. ويستحب السواك بعد لين موت غير مضر لا ينفتحن - 00:33:00

من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة السواك. والته العود الذي يستاك به وصفته ان يكون ليناً غير خشن سواء كان رطباً او يابساً

مندا. والمندى المبلول وان يكون ملقيا مذهبا للتغير ونحوه. وان يكون غير - 00:33:40
فلا يجرح ولا يؤذى. والا يتفتت لانه لغوط السواك فان غرض السواك تطهير الفم. ومع التفتت لا يحصل مقصوده. نعم. وللصائم قبل الزوال بعود يابس. هذه الجملة عند نابلة تقيد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائب. فان السواك انما - 00:34:20
يستحب له عندهم بعود يابس غير رطب قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كونه مستحب للصائم قبل الزوال عود يابس كما اشار اليه ابن قاسم العاصمي وانما اختلفوا في الرطب - 00:35:00

ومباح عند الحنابلة كما سيأتي في المباحثات نعم. واستخدمنا وهو حلق انا وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابط فانشق حلقه او تنور. ذكر المصنف في هذه جملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة. والفطرة - 00:35:30
هي الاسلام كما هو قول كثير من السلف واختاره جماعة من المحققين كابن الحفيid وتلميذه ابن القيم وابي الفضل ابن حجر رحمهم الله. فاولاهن الاستhardad اذا اجماعا وهو حلق العانة. سمي استhardat - 00:36:00

لاستعمال الحديدية فيه فهو استفعال من الحديد. والعانة اسم وشعر العانة اسم للشعر المحيط بالفرج. والثانية حفو الشارب او قص طرفه. فيسأل تجو حف الشارب بالاستقصاء في اخذه. وهو مذهب ابي حنيفة ايضا - 00:36:30
او قصوا طرفة بالحث من طرف الشفه لا من اصل الشعر. وهو مذهب مالك والشافعى. واياه اراد من ذكر ومن الشافعية الحث ودللت السنة على الامررين كما قاله ابن جليل الطبرى فهما وجهان منقولان في السنة النبوية - 00:37:10

وبكل واحد منهما قال جماعة من الفقهاء فالعبد مخير بينهما الثالثة تقليم الاظفار اجماعا. والرابع نتف الابط اجماعا اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب نعم ولمتوظ عنده فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:37:50
ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة بل لا اعلم في استحبابه خلافا قول متوضئ عند فراغه منه. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان - 00:38:30

ان محمدا عبده ورسوله. فهذا ذكر يستحب الآتيان منه عند من الوضوء والفراغ من الوضوء يكون بالانتهاء من غسل اخر اعضائه فلا يشرع قوله قبل فراغه من شيء منه ولو قل. نعم - 00:38:50

ويستحب للمصلى قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتح وتعوذ. من المستحب للمصلى عند امران قبل ان يقرأ سورة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة دون بقية ركعات الاول دعاء الاستفتح. ومنه سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - 00:39:20
على جدك ولا الله غيرك وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ايضا لورود في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وباي شيء من الوارد الثابت استفتحا فحسن. ولا يجمع بين نوعين فاكثرا. لأن المحل - 00:39:50

لا يقبلها فالاذكار المتنوعة في محل ما لا تخلو من حالين. اولاها ان يكون المحل قابلا للآتيان بها جميعا. فيؤتى بها. والثانية الا يكون محل قابلا لها جميعا فيؤتى بواحد مما ورد منها - 00:40:20

وي النوع بينها لاصابة السنة المنقوله كلها واضح هذه القاعدة؟ مثل ايش؟ سم اي نعم فهذا يؤتى بها جميعا. طيب ما الدليل على انه يؤتى بها جميعا؟ العلة ما هي؟ قبول المحل. قبول - 00:41:00

المحل. ما الدليل؟ حديث ابن مسعود في الصحيحين ثم يتخير من الدعاء ما شاء يعني المحل قابل. طيب المحل الذي لا يقبل فما الدليل على ان المحل لا يقبل دعاء الاستفتح - 00:41:40

صاحب دمياط ايش؟ لا ما الدليل على صاحب الميت ان تستدل بها ان المحل يقبل فيه منازعة الميت ها يا خالد ايوه نيهه فما تقول؟
حديث ابي هريرة الصحيح اننا ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تسكت - 00:42:10
بنيهه بعد التكبير فقال اني اقول وذكر واحدا من انواع الاستفتح فهذا يدل على ان المحل يقبل ولا ما يقبل؟ لا يقبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله لكم ذكر؟ لواحد - 00:42:40

واضحة القاعدة؟ وعلى هذا ادعية الصباح والمساء هل المحل يقبل او لا يقبل ما الجواب يقبل طيب فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها جميعا وانما علم صحابيا ذكرها وعلم صحابيا اخر وعلم صحابيا اخر. فما الجواب - 00:43:00

الجواب ان الحديث الواحد منها يقع به ان الانسان ذكر في الصباح والمساء ذكر الله عز وجل. ولكن الاكمل هو الاتيان بها جميعا
الاتيان بها جميعا هو الاكمل. فان قال قائل فانه لم يأتي عن الصحابة - [00:43:30](#)

انهم جمعوها جمعا فمثل هذا يقال ما قال فيه ابن رشد في نظيره مثل هذا لا يحتاج الى نقل خاص والدليل ان المصنفين في الاذكار
من المسندين يأتون فيقولون باب ما يقال في الصباح والمساء كالنساء والطبراني ثم - [00:44:00](#)

يقولون نوع اخر يريدون ان هذه انواع عدة يؤتى بها بحسب حال الانسان فالذى يستطيع ان يأتي باثنين افضل من يأتى
بواحد والذى يأتي بثلاثة افضل من من ؟ يأتي باثنين وهلم جرا - [00:44:20](#)

الثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وباستحبابه قالت الحنفية الشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في
قوله تعالى فاذ قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. ورويت فيه احاديث خاصة لا تصح. كما ذكره النووي في - [00:44:40](#)
المجموع وهو الذي يقتضيه تعلييل تلك الاخبار. وكيف ما استعاد فهو حسن. فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان
مستعيذا. نعم. وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة من المستحب للمصلي عند الحنابلة - [00:45:10](#)

رفاقا للحنفية البسلمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة استحباب قراءتها كما ذهبوا اليه في اول الفاتحة وفي كل سورة
في كل ركعة لما في صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي - [00:45:40](#)

انفا سورة تقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر الى اخر السورة فسننته الفعلية صلى الله عليه وسلم قراءة البسلمة بين
يدي السورة. الفاتحة وغيرها فمن اراد ان يقرأ سورة في في الصلاة او غيرها فالسنة ان يستفتحها بالبسملة - [00:46:10](#)

نعم. وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغرب وربع رباعية من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يقرأ
سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها وفي الركعتين الاولتين من صلاة - [00:46:40](#)

المغرب ومن الصلوات الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء. بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر الكتاب كسوره. قال ابن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا. وثبت - [00:47:10](#)
آ عنه صلى الله عليه وسلم قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولتين صلاة المغرب في احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
نعم. وقول امين عند الفراغ من الفاتحة من المستحب للمصلي وغيرها عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة - [00:47:40](#)

الجهل بها او الاصرار. جماعة او فرادي. للامام والمأموم وافقا للثلاثة في تأمين المأموم. اما تأمين الامام فلا يستحب عند المالكية الا
في سرية وقال ابو حنيفة لا يجهر بالتأمين سواء - [00:48:10](#)

للامام او المأموم. والراجح استحباب التأمين مطلقا. اماما او عموما لما رواه ابو داود والترمذى عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ - [00:48:40](#)

ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته. نعم. وما زال على مرة في تسبيح رکوع وسجود. وفي سؤال المغفرة بين السجدتين من
المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا الزيادة على المرة في تسبيح رکوع وسجود. وفي - [00:49:00](#)

وللمغفرة بين السجدتين. ونقل الترمذى الاجماع على الاول والثانى مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خلافا والثالث وافق فيه احمد واكمله
في الاولين عند الثالثة خلافا لمالك قول سبحان ربى العظيم في الرکوع وسبحان ربى الاعلى في السجود وفي الثالث عند القائلين به
- [00:49:30](#)

الشافعية والحنابلة قول ربى اغفر لي بصحة الاحاديث فيها. نعم ودعاء في تشهد اخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وافقا
للثلاثة بل لا اعلم في استحبابه دعاء في تشهد اخير قبل السلام لما في الصحيحين من حديث ابن - [00:50:10](#)
مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه نعم. ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه. من
المستحب للمصلي عند اىضا وافقا للشافعى واحمد وافقا للشافعى رفع اليدين - [00:50:40](#)

عند الاحرام والركوع والرفع منه في الحديث الوارد فيها في الصحيحين. ووافقهما ابو حنيفة ومالك عند الاحرام. والرفع عند الاحرام في ابتداء الصلاة مجمع على استحبابه كما ذكره ابن المنذر وابن عبدالبر - [00:51:10](#)

وما وراء ذلك ففيه خلف الراجح منه استحباب ذلك فيستحب ايضا ان يرفع يديه عند الرکوع اذا اهوى رافعا فاذا رفع يديه ولا يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول عند الاربعة. ايش معنى عند الاربعة؟ عند الائمة - [00:51:50](#)

الاربعة اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة. وفي رواية عن احمد يرفع ايضا. واختار جماعة من محقق اصحابه وغيرهم كبني تيمية الجد والحفيد وابن المنذر والطبرى بذكرها في بعض الفاظ حديث رفع اليدين في الصحيحين وهو الراجح - [00:52:30](#) واضحة المسألة هذه؟ يعني الموضع الرابع الذي هو عند القيام من الاول مذهب الائمة الاربعة انه لا يرفع يديه. لكن جاء في رواية عن احمد انه يرفع واختارها جماعة من المحققين منهم من ذكرنا وهو الراجح لورودها في بعض الفاظ حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:53:00](#)

نعم. ووضع اليمنى على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرته. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا انفاقا لابي حنيفة والشافعى وضع اليمنى على اليسرى في قيامه. في اثناء الصلاة في حديث سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على - [00:53:30](#)

ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري. ويستحب عند الحنابلة وثاقا لابي حنيفة جعلهما تحت سرته. ولم يصح في تعين موضع حديث كما اشار الى ذلك ابو بكر ابن المنذر في كتاب الاوسط ناقلا - [00:54:00](#) له عن بعض اهل العلم ولم يسمه. وتعليق الاخبار الواردة فيه دال على صحته. وان الاحاديث المنقوله في تعين الموضع ككونها على الصدر او على السرة او تحتها لا يثبت منها - [00:54:30](#)

شيء بل لم يثبت بل لم يثبت في ذلك اثر موقوف عن احد من الصحابة والعمدة في ما يرجح في هذه المسألة على ما ذكره الترمذى في جامعه اذ قال والعمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:50](#)

ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماليه في الصلاة. ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم عند من في الصحابة تابعين ومن بعدهم. هذا من العلم ايش - [00:55:20](#)

المستفيض الذي لا يحتاج فيه الى نقل خاص. لا يحتاج فيه الى اسانيده في منقول خاص يقال كذا وكذا وكذا حدثنا فلان قال حدثنا

فلان ويذكر فيه لان العلم الشائع لا يحتاج الى نقل خاص - [00:55:50](#)

فيه وهذا الاصل من اكثر من يشير اليه الشافعى رحمه الله ويسميه نقل الكافة. يعني النقل المستفيد الذي لا يحتاج معه الى نقل اخر. نعم، ونظره الى سجوده مثل المستفيض يا اخوان مثل العلم المستفيض - [00:56:10](#)

استفتاح دعاء الوتر التحميد والثناء على الله سبحانه وتعالى والمشهور استفتاحه بدعاء اللهم اهدا فیمن هدیت وعافنا فیمن عافیت الى اخره. فهذا شيء مستفيض في الامة ولم يذكر احد من الفقهاء انه يستفتح بالحمد والثناء. قال شيخنا بكر بن عبد الله ابو زيد - [00:56:40](#)

رحمه الله وهذا شيء حدث في الامة بعد سنة الف واربع مئة. يعني الامة مطبقة قبل على ان دعاء الوتر يبتدىء الانسان بالسؤال. اللهم اهدا فیمن هدیت. او اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفران والغنى - [00:57:10](#)

اما استفتاحه بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى فهذا لا اصل له. وهذه بليه شاعت حتى دخلت الحرمين فتوشك ان تغير رسم الدين في مثل هذه المسائل وهذا كله من - [00:57:30](#)

جهل الناس بحقيقة نقل الشرع ويأتي احدهم الى حديث فضالة ابن عبيد الذي في في السنن اذا دعوت احمد الله واثني عليه الى اخره ويجعله عاما فيجعل كل دعاء يفتح بالحمد والثناء ومثل هذا مذهب ينقض الدين. نعم. ونظره الى - [00:57:50](#)

موضع سجوده من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده وفaca للثلاث وما روی فيه من الحديث لا يثبت كما تقدم ذكره في غير هذا المقام. لكن النظر يقويه - [00:58:20](#)

فجمع البصر في موضع اقرب الى الخشوع من تفريقه. وموضع سجود العبد اشرف ذلك واسمه. نعم. وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة. نعم. واعتماده على ركبتيه عند نهوبه. من المستحب للمصلي عند - 00:58:40
الحامية ايضا وفaca لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه.
ورويت فيه احاديث وعند المالكية والشافعية وهو رواية عن احمد يعتمد على يديه وهو ارجح - 00:59:10
ل الحديث ما لك بن الحويرث عند البخاري وفيه ثم اعتمد بيديه على الارض. نعم وافتراضه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول
وتوركه في الاخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا - 00:59:40
وفaca للشافعی افتراضه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول بان ينصب قدمه اليمنى بان ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن
الى رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى بان ينصب قدمه اليمنى - 01:00:00
قدمه اليسرى هذا هو الافتراض وتوركه في الاخير ان ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويفضي
باليته الى الارض. وحجتهم في لذلك صحتها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الراجح اخذا بالاحاديث الثابتة -
01:00:30
نعم والتفاته يمينا في سلامه من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا فاته يمينا وشمالا في صلاته. وفaca للحنفية والشافعية. لما في
صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
- 01:01:00
ارى بياض خده. نعم. النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدی مباح ومتعلقة الاباحة. وهي اصطلاحا
الخطاب الشرعي الطبی المخیر بين الفعل والترك وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المباحث المتعلقة بالطهارة والصلاۃ. نعم.
فيباح لصائم السواك قبل - 01:01:30
الزوال بعون ذي الرطب من المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعود رطب لانه مظنة التحلل فلذلك ابيح السواك به ولم
يسن حفظا لحرمة وفي الصيام الا يجرحها. وليس في احاديث فضل السواك ما يقيدها. وظن - 01:02:10
لا يقوى للحكم بالكراء لانه ليس غالبا. وهي من مفردات الحنابلة وتباح قراءة القرآن في الطريق ملحقة بالمسألة المتقدمة السواك
الليبس قبل الزوال لصائم عند الحنابلة مستحب. والرطب مباح. نعم. وتباح - 01:02:40
وقراءة القرآن في الطريق ومع قراءة قرآن مع حدث اصغر قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجasse
ثوب وبدن وفم من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر - 01:03:10
وهو ما اوجب وضوءا لا غسلا وفaca للثلاثة. بل لا اعلم فيه خلافا لمن كان محدثا حدثا اصغر ان يقرأ القرآن دون مس المصحف كما
تقدیم ویبارک عند الحنابلة ايضا قراءته مع نجasse ثوب وبدن وفم لانه لا دليل على - 01:03:40
المنع كما ذكروه وما تعلقا به من دليل يقوى مع نجasse ثوب وبدن فيباح قراءة القرآن مع نجasse ثوب وبدن لعدم الدليل على المنع
منه وان كان الاكمال ازاللة النجasse. واما مع نجasse فم فانه يخالف الآثار - 01:04:10
المنقوله في استعمال الملائكة القرآن من قارئه وجعل الملك فمه على فم قارئه وهي اثار صحيحة عن هذا والقول انها من قبيل
المعروف لانها لا تقال من الرأي قوي. ولو لم - 01:04:50
تکن في خطاب الشرع الا المطالبة بالسواك وتعليقه بكونه مطهرة للفم عند الصلاة لكان كذلك كافيا في تضییف اباحة قراءة القرآن مع
نجasse فم بل اقل احواله ان يكون مکروها. نعم. ومعونة متوضی من المباح عند - 01:05:20
حنابلة معونة متوضی کتقربی ماء الوضوء اليه او صده عليه لحديث المغيرة صببت عليه فتوضاً وضوءه للصلاۃ متفق عليه فصب
على النبي صلى الله عليه وسلم ماء وضوئه. فان كان لعذر - 01:05:50
ولا قدرة للمتوضی على فعل الوضوء وجبت اعانته لانه لا يتمكن من وضعه الا به. نعم. النوع الرابع المکروهات فيه زمرة من المسائل
من انواع الحكم التعبدی المکروف. ومتعلقة الكراءه - 01:06:20

وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الظبي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المكرهات المتعلقة بالطهارة والصلوة. نعم. فيكره للمتخلي دخول وخلاء بما فيه ذكر الله تعالى. من المكره للمتخلي عند الحنابة دخول خلاء بما فيه - 01:06:50

ذكر الله تعالى وفaca للثلاثة. تعظيمها لذكر الله وروي فيه حديث انس عند الاربعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وانما كان يضعه لما فيه من نقش محمد رسول - 01:07:30

الله الا ان هذا الحديث لا يصح بل له علة وان كان ابن مفلح من فقهاء الحنابة بل الدنيا يقول ولم اجد للكراهة دليلا سوى هذا. اي الحديث المتقدم وهي تفتقر الى دليل والاصل - 01:08:00

عدمه انتهى كلامه. وسيأتي بعد هذه المسألة ان الكلام في الخلاء بشيء فيه ذكر الله مكتوب للادلة الدالة عليه. والحاقد الدخول بما فيه ذكر الله الكلام به فيه قوة فالقول بالفراحة قوي الحالا لهذه المسألة بما يذكر في نظيرها - 01:08:30

المستقبل ومحل هذا فيما لم يلحق العبد فيه ضرر فإذا كان يتضرر في ضياعه او سرقته او نسيانه فإنه لا يكره في ان الامر اذا صار اتسع. نعم. وكلام فيه بلا حاجة. من المكره من المكره - 01:09:00

للمتخلي عند الحنابة كلام في الخلاء بلا حاجة. والمراد الكلام بما سوى ذكر الله. لانه اذا كان الدخول بما فيه ذكر الله عندهم مكره كما تقدم فكيف يكون الكلام فهم يريدون بهذه المسألة التنبيه الى مسألة اخرى وهي الكلام بما - 01:09:30

سوى ذكر الله. وعندهم ان الكلام في بما سوى ذكر الله مكره. ولم يثبت ما يدل على كراحته ولكن ينبغي ملاحظة المروءة وجريان العرف باستقباحه. فيترك واما الكلام بما فيه ذكر الله فمكره قطعا لما في صحيح مسلم من - 01:10:10

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه في سنن ابي داود وغيره بأسناد صحيح من حديث المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه - 01:10:50

عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ. وقال اني كرهت ان اذكر الله لاني كرهت ان اذكر الله على غير طهر فكراهية شيء فيه فالكلام بشيء فيه ذكر الله في الخلاء مكره قطعا. والحاقد ما سبق - 01:11:10

الدخول بشيء فيه ذكر الله الخلاء بهذه المسألة بحكمها فيه قوة لان المقصود هو تعظيم ذكر الله وكلامه. نعم. ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة. من المكره للمتخلي عند الحنابة مسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة. تكريما لها - 01:11:40

لانها مخصوصة بالتكريم شرعا. وما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمنه محمول على حال قضاء الحاجة وهو للتحريم في اصح اقوال اهل العلم. فيحرم على - 01:12:10

اه الانسان عند قضاء الحاجة ان يمس ذكره بيمنه فان لم يكن في تلك الحال فالقول التحرير فيه نظر والاشبه الكراهة تكريما لليمين. نعم. ويكره السواك لصائم بعد الزوال. من المكره عند الحنابة - 01:12:40

وفاقا للشافعية السواك لصائم بعد الزوال احاديث واردة في السواك لم تقييد بزمن. ولا يزيل السواك خلوف فم الصائم لانه يتتصاعد من المعدة. فالراجح عدم كراحته كما هو مذهب والحنفية والمالكية. نعم. ويكره الاسراف في الوضوء من المكره للمتخلي عند الحنابة - 01:13:10

الاسراف في الوضوء. وهو مجاوزة الحد فيه. وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الفعلية في وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على قلة ماء وضوئه فإنه كان يتوضأ كما في الصحيح بالمد. وقد ذكر النووي اجماع العلماء - 01:13:50

على النهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر. انتهى كلامه. ولكنه مختلفون في مرد النهي. هل هو الكراهة او تحريم والثاني ارجح. من حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه قال - 01:14:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في امتی اقوام يعتدون في الدعاء الطهور رواه ابو داود بأسناد صحيح وبوب عليه باب الاسراف في الوضوء ويكره للمصلي اختصاره على الفاتحة وتقرأ الفاتحة وتكرارها من المكره للمصلي - 01:14:50

عند الحافلة اختصاره على الفاتحة في غير ثلاثة مغرب واخيرتي رباعية وكذلك تكرارها وفaca للثلاثة لانه لم يصح عنه صلى الله عليه

وسلم شيء من ذلك بل صح عنه خلافه. فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد الفاتحة - 01:15:20
في أولتين المغرب ورباعية الظهر والعصر والعشاء سورة سواها ولم يكن يكرر الفاتحة منها لها المنزلة السورة التي بعدها. نعم التفاتاته
بلا حاجة من المكروه للمصلحي عند الحنابلة التفاتاته بلا حاجة وفaca للثلاثة - 01:15:50

وحكاها أجماعاً أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري. لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد. رواه البخاري.
وان كان اللالتفاتات فيها لحاجة تترقب عدو أو خوف أو نحوه لم يكره - 01:16:20

نعم وتغميضه عينيه من المكروه للمصلحي عند الحنابلة تغميضه عينيه لأن أنه من فعل اليهود في صلاتهم. ولأنه مظنة النوم. حال عدم
للحاجة إليه. فإن احتاج إليه كخوفه محظوراً لأن يكفر بصره عن رؤية ما يحرم نظره إليه انتفت الكراهة عندهم - 01:16:50
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ولم يكن هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه. والصواب يقال أن كان تفتيحها لا
يخل بالخشوع فهو أفضل. وإن كان - 01:17:30

يتحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض مطلقاً والقول
باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقداره من القول بالكراهة. انتهى كلامه وهو تحرير حسن وفيه بحث ليس -
01:17:50

هذا محله نعم وفرقعة أصابعه وتشبيكها من المكروه للمصلحي عند الحنابلة فرقعة أصابعه وتشريكيها. وفرقعتها غمزها أو مدتها حتى
تصوت وتشبيكها هو أن يدخل أحدي أصابع يديه بين أصابع الأخرى - 01:18:20

آخر فيكرهان في الصلاة أجماعاً كما ذكره ابن قدامة. نعم ومسه لحيته وكفه ثوبه. من المكروه للمصلحي عند الحنابلة. مسه لحيته لأن
عيت ينافي الخشوع المأمور به. وهو قول الثلاثة أيضاً ويكره كفه ثوبه للنبي عليه في - 01:18:50

حديث ابن عباس في الصحيحين وكف التوب جمعه وطيه ولا اختلاف في كراحته. نقله الطبراني وأبن قدامة. بل قيل بتحريميه وفيه
نظر كيف كف التوب؟ مثل أيش؟ مثل بالشكل هذا اللي شمر يطويها هذا كف التوب. ومنه أيضاً جمعه إذا جاء يسجد - 01:19:30
يجمع في ثيابه بماذا كرهت؟ بماذا كرهت أجماعاً ها؟ أيش كيف منافاة؟ حركة زائدة ها ها؟ لا هذا ما فيه تحريم ولا شيء حركة زائدة
تنافي الخشوع يعني بعامة لما تنبغي أن تكون عليه صورة الصلاة من الاقبال على الله. لأن هذا فيه تشاغل. وهذا التشاغل يشغل القلب
- 01:20:10

عندما يسجد الإنسان يضم ثيابه. وكذلك الذي يكتف ثيابه في صورته بحق من يراه هذا مستعد لماذا؟ لطلب أمن دنيوي أم لطلب أمر
ديني؟ أيش دنيوي لأن التشميم يعني فيه استعداد النفس لطلبه شيئاً آخر. واضحة؟ طيب - 01:21:10

الشمام أو الغترة تسمى ثوب ولا ما تسمى ثوب هذا نعم العرب يسمون ما يلبسون ثوباً حدث أبي سعيد الخدري كان إذا استجدى
ثوباً إماماً أو قميصاً سماها كلها ثوباً - 01:21:40

وان كان في الحديث ضعف لكن العرب تسميه ثوباً وعند ذلك يكون كفها بهذه الصورة داخل في الحديث ولا غير داخل في الحديث؟
داخل ولا غير داخل؟ يكون داخلاً لو كانت صورتها الارسال هل اسماء صورتها الكاملة الارسال أم الكف - 01:22:10

ما الجواب؟ يختلف باختلاف أحوال الناس. فمن من تراه دائماً يرى أن صورة الكمال بالنسبة له هي الارسال ومنهم من يرى أن سورة
الكمال له هي فمن كانت سورة الكمال عنده الإنسان هو الذي يتعلق به الكف. أما الذي وضع لباسه على هذه الصورة فهذا - 01:22:40
هيئه الملبوس التي يلبس عليها فلا يظهر دخولها في هذه الحال في حقه وفرق بعضهم بينما إذا كان كفها قبل الصلاة فلا يكون داخلها
واذا كفها في الصلاة فيكون داخلها وفي هذا المأخذ نظر والواول أقوى. نعم. فافتراضه ذراعيه ساجداً من المكروه - 01:23:10

صلي عند الحنابلة افتراضه ذراعيه ساجداً. وهو القاؤهما على الأرض ملصلاً لهما بها كما تفعله السباع. والذراع اسم للعظم الذي بين
العضد وبين العضد والكف. فبكون هذا العظم. فإذا في حال سجوده يكون قد وقع في هذا المكروه وكفه ذلك - 01:23:40
ذلك أجماعاً لمشابهة السباع وهي ناقصة فلا ينبغي التشبه بها. ولأنها من صفات التهاون والكسل. وفي الحديث الوارد في الصحيح لا
يبيسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. نعم. وسدل من المكروه للمصلحي عند الحنابلة سدل وثاقاً للثلاثة. وهو أن يلقي طرف الرداء من -

الجانبين ولا يرد احدهما على الكتف الاخر بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل اخرجه ابو داود الترمذى وهو حديث حسن. يعني مثل اللي يلبس يجعل الرداء فوقه. فإذا جعل الرداء فوقه ويديه تحته هذا ويديه تحته - 01:25:00 ويضمها ولم يرد طرفي ردائها احدهما على الآخر اليمين على اليسار او اليسار على اليمين هذا هو السدل هذا هو السدل. نعم. وان يخص جبته بما عليه من المكره للمصلى عند الحنابلة وفaca للحنفية والمالكية ان يخص جبهة - 01:25:30

بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة. والعلمات التي يتميزون بها فانهم يأخذون قطعة من تربة كربلاء ويتبركون بها ويسجدون عليها فيكره لما فيه من التشبيه باهل الباطل. نعم. او يمسح اثر سجوده من المكره - 01:26:00

المصلى عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده باتفاق السلف كما ذكره ابن قاسم العاصمي ويروى فيه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما جاء فيه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اربع من الجفاء - 01:26:30 للرجل فعدهن وقال وان يمسح جبته قبل ان ينصرف. اي قبل ان يسلم لما من صلاته نعم. او يستند بلا حاجة من المكره للمصلى عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار لانه يزيل مشقة - 01:27:00

فيكره اتفاقا كما قاله ابن قاسم ما لم يحتاج اليه في بكرا او مرض او غيرهما. نعم. النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدى المحرم. ومتعلقه التحرير. وهو اصطلاحا - 01:27:30

الخطاب الشرعي الطبى المقتضى. للترك اقتضاء وان لازما وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المحرمات المتعلقة بالطهارة والصلة نعم فيحدم على المتخللى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء. فمن المحرم على - 01:28:00 متخللى عنده الحنابلة وثاقا للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء دون بنىان للنهى الوارد في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقييد المنع بالفضاء دون البنيان لما رواه ابو داود عن مروان ابن الافضل -

01:28:30

قالرأيت ابن عمر رضي الله عنهما انقا راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اليك قد نهي عن هذا؟ فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضل - 01:29:00

فاذاك بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث فيتتعين المصير اليه. وقول الصحابي نهي دال على رفعه حكما فيكون قول ابن عمر انما نهي عن هذا - 01:29:20 في الفضاء محمولا على كونه عن خبر منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة قوية في التفريق بين الفضاء والبنيان. نعم. ولبته فوق حاجته من المحرم على المتخللى عند الحنابلة لبسه فوق حاجته. بان يطيل - 01:29:50

بقاءه عليها فوق ما يحتاج اليه من مدة في قضائها لما في ذلك من كشف العورة بلا حاجة. وهو مضر عند الاطباء وما عللوه من كونه كشفا للعورة بلا حاجة - 01:30:20

يقوى على الحكم بالتحريم. وما نقلوه من كونه مضرًا عند الاطباء باء يختلف اختلاف احوال الناس. فان الناس يختلفوا فان الناس يختلفون في مقادير اجسامهم فمنهم من يضره ذلك اذا قال امده - 01:30:50

ومنهم من لا يضره ذلك لكن القول بالكراهة متوجه. لأن الخلف والخلاء مأوى الشياطين. فالاولى ان يكون بقاء الانسان فيها على قدر قضاء حاجته. واما الزيادة عن ذلك فتكره لا في قوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ما الله المستعان يا اخوان - 01:31:20 هذولا اصحاب هالبرامج الان ادارة الوقت وهالكلام اللي الله المستعان اكترهم جاء به لا برهان الا اشياء الحمد لله نعرفها بالعلم ما نعرفها بهذا الكلام. تجد بعضهم يكتب يعني يقول ينبغي ان الانسان - 01:32:00

يغتنم وقته حتى في دار الخلاء اكرمكم الله فيقول يعمد الى وضع الجريدة في الخلاء فإذا جاء لقضاء حاجته يقرأها اثناء ذلك. وهذا يفعله الكفرة لكنه سرى علينا فصار من الناس من يستحسن في من يعقد هذه الدورات التي في حفظ الوقت وادارته وغير ذلك دون ان تكون عنده علوم شرعية - 01:32:20

فيع في مثل هذه المصائب. وعلوم الكفار اذا وردت على المسلمين مع خلوهم من معرفة دينهم اضرارا شديدا ولو كانت في الدنما كما يقهله. صحيح ان امه الدنما على البابحة - 01:32:50

لكن لا بد من ان يكون من ينقل هذه العلوم له مكانة في علم الشريعة حتى لا يضر بال المسلمين. وآ طالب العلم قرأ بعض هذه الكتب عجب من عقلاً أصحابها كيف يكتب هذا حا مسلم؟ ولكنه بعما - 10:33:01

الى كتاب فيترجمه او يختار منه ما يختار ويجمع هذا الى هذا دون ان يعرض ما فيها على دلائل الشرع واذكر من الاشياء التي تضحك وتيك ، في ، ان واحد ان انسانا كتب في ، هذا الشيء - 01:33:30

صحي وبجي في ان واحد ان اسماها كتب في هذا اسيعه -

كتابا فكان مما ذكره من امثاله في تربية النفس على الصبر وعلى ملائمة اوضاع الحوادث المتغيرات ان يعمد الانسان الى اخذ عود ثقاظ علبة يعود ثقاب فيها مئة عود. ثم ينثرها متفرقة ثم يجمعها واحدا واحدا. ولا - 01:33:50

مکالمہ میں اپنے بھائی کو دیکھنے والے افراد کا لیٹریشن

الله. نعم. وقوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل ناف وموريهما - 01:34:20

الله رب العالمين

نافع ومورد ماء وفaca للحنفية. والطريق المسلوك هو الذي يتخذه الناس جادة. يمرون عليه. والظل - 01:34:40

النافذة الجديدة، حيث يُطلب من الناس الذين يدخلون إلى متحف الفنون في لندن تقديم تصريح دخول إلكتروني.

يردون عليه. لحديث أبي هريرة مرفوعاً اتقوا اللعان - 10:35:01

عاصمين او اللاغعين. قالوا ومن لعنان ؟ قال الذي يتحلى في طريقو الناس او هي طلهم رواه مسلم وعيده اي ان

وحديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن اللثامة البراز في - 01:35:40

- تحريمها موجودة فيه. لانتفاع الناس بسلوكه. ويحرم وايضاً بين قبور المسلمين وعليها لما فيه من اذية الميت والميت له حرمتة

01:36:10

فازيتها ميتا كاذيته حيا. وعند ابن أبي شيبة في سند صحيح عن ابن عامر قال وما ابالي في القبور قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهريانيه ناس ينظرون اي انه كما يستقبح ويحرم ان يقضى الانسان حاجته في السوق والناس ينظرون اليه - 01:36:40

فانه يستحب ويحرم فعل ذلك في القبور. وروي هذا مرفوعاً ولا يصح ويحرم كذلك قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمر يقصد مأكولاً كأنها النازل من الشجرة. وقد نتفقنا بالثمن: بغير إكله، مقتضاه الحاجة تحت شجرة على ثمارها.

كان أولى لان الناس قد ينتفعون بالثمن بغير اكله. وقضاء الحاجة تحت شجرة عليهما تمر يقصد - 01:37:10

نعم. ويحرم خروج من وحيت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بـأذن او نية رجوعه. من - 01:37:40

الثالثة: نتائج الافتراضات

عذر او نوى ان يرجع لم يحرم وحجته ما رواه مسلم عن ابى الشعثان قال كنا قعودا في المسجد مع ابى هريرة - 10:38:01

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ إِذَا مَا فَعَلُوا مِنْ سُوءٍ شَيْئاً

هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 01:38:40

ومثل هذا الترتيب الواقع في كلام الصحابة يدل على شيئاً احدهما انما ذكروه م

فهذا هو الذي تنصره الادلة خلافا لما قرره ابن القيم في شرحه على تهذيب سنن أبي داود في أبواب الصيام منه. نعم، الخاتمة في
مِحْرَم لَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْهُمْ عَنْ كُونِ شَيْءٍ مُعْصِيَةً دَالُ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرِعاً - 01:39:00

جملة من الشروط والفروض والأركان الواجبات و

اتبعها بذكر جملة من الأحكام الوضعية بها. مقرونة بما اتصل بها من غيرها. والحكم الوضعي هو الخطاب الشرعي الطلبى بوضع شيء

علامة على شيء هو الخطاب الشرعي الظاهري بوضع شيء عالمة على شيء في شرط أو سبب أو مانع. وهذه الجملة الأخيرة تتمة للبيان

- 01:40:00

والا ليست في حقيقة الحد. نعم. وهي اربعة انواع. الاحكام المحتاج اليها مما ذكر هنا من الاحكام وضعية وما تعلق بها ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الحظوظ والاركان ثم - 01:40:40

ثم النواقض والمبطلات. نعم. النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط والآخر شروط الصلة من الشروط المحتاج اليها مما ذكر هنا شروط الوضوء والصلة. والشروط جمع الشرط بسكون الراء وهو في الاصطلاح الفقهى. وصف - 01:41:00
خالد عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل وصف خارج عن ماهية العبادة او العقل تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل والشرط في الاصطلاح الاصولي وصف خارج عن الماهية - 01:41:30

يلزم من عدمه عدم ما علق عليه ولا يلزم من وجوده وجود الجود المعلى عليه ولا عدمه لذاته فتكون شروط الصلة حسب الاصطلاح الفقهى او صاف خارجة عن ماهية الصلة تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ماهية الصلة تترتب عليها اثارها. ووفق - 01:42:00
الاصولي او صاف خارجة عن ماهية الصلة يلزم من عدمها عدم الصلة. ولا يلزم من وجودها وجود الصلة ولا عدمها. لذاتها وللفقهاء تصرف في الحقائق الاصولية غير تصرف الاصوليين. فربما وافق وافقوا - 01:42:40

بالمعنى المدلول عليه بلفظ ما وخالفوه في بعض افراده كما في الشرط فانه في اصطلاحهم على غير اصطلاح الاصوليين وان كان بينهم قدر مشترك منه. وسيأتي ذكر معنى للواجب استعمله الفقهاء ولم - 01:43:10

الاصوليون نعم. فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه. الثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى اصوله اصوله الى البشرة والتامن استنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على - 01:43:30

من حدثه دائم لفرضه ذكر المصنف شروط الوضوء وانها ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل المعدود فمنهم من يدرج أصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى ومنهم من يجعل - 01:44:00

الظهور الماء واباحته شرطين وهكذا. وهذه الشروط الثمانية اولها انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه. وفي الانقطاع وانقطاع ناقض وهو اوضح وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا او غيره. فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع وجده لمنفاته الوضوء - 01:44:20

النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقريرا الى الله. فيكون غسله لاعضائه بنية هو فعل الوضوء تقريرا الى الله قاصدا رفع الحدث او ما تجب له الطهارة او تستحب فلو غسلها تبردا او لطرد النعاس لم يرتفع حدثه - 01:45:00

والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقهى وصف قائم بالانسان يتمكن به من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف التمييز باحدى علامات الاولى عالمة قدرية قطعية. ترجع الى وجود - 01:45:30

الوصف المحدد الفا فاذا عرف المرء ما يضره وما ينفعه صار مميزا والثانية عالمة شرعية ظنية وهي تمام سبع سنين. وهذه الشروط الثلاثة والعقل والتمييز هي شروط في كل عبادة. الا التمييز في الحج فانه - 01:46:10

ويصح من لم يميز ولو كان ابن ساعة. يحرم عنه وليه ولا تجزئه عن حجة الاسلام السادس الماء الظهور المباح اي كونه بماء ظهور حال. فخرج بالقييد الظاهر والنجس لانه لا يرفع الحدث الا الماء الظهور. وخرج بالقييد الثاني المنصوب والمسروق والموقوف على غير - 01:46:40

فلا يصح الوضوء بماء غيطه ولا بماء غير مباح. في مذهب الحنابلة اذا كان لمن ذاكرا كما صرحا به. والا فيصح لعدم الاثم اذا. والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الاثم. لان الطهارة به صحيحة من حيث الجملة. وانما - 01:47:10
وله مانع خارجي. فمن توضأ من ماء سرقه او اصبه او بماء موقوف على غير وضوء فوضوءه صحيح وهو اثم بفعله. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وهي ظاهر الجلد. والمراد - 01:47:40

اعضاء الوضوء ومنها الرأس بمسحه ويمنع وصول الماء الى البشرة الحائض الملاصق لها كطين او عجين او طلاء او شمع او دهن
جامد او وسخ استحكم واما الحناء ونحوه مما يغير اللون ولا يغطي البشرة - 01:48:00

فعرض ليس له جرم فلا يؤثر ولا يؤمر بازالتة والثامن استنجاء او استجمار قبله. اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائضا اما
خروج الريح فانه لا استنجاء والاستجمار فيه. فان لم يبل او يتغوط لم يجب عليه ان - 01:48:30

ان يقدم بين يدي وضعه استنجاء او استجمارا. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه اي فرض ذلك الوقت فينوي من
به حدث دائم لا ينقطع بل يتقطع كالمستحاضة - 01:49:00

ومن به سلس بول وقروح سيالة وريح مستمرة بنوي استباحة الصلاة دون رفع الحدث يتوضأ لفوضه بعد دخول وقت الصلاة. ويرتفع
حدثه حكما جعلا للدائم بمنزلة المنقطع ضرورة فإذا توضاً لصلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلاتها ثم دخل عليه وقت العصر -
01:49:20

لا يصلى العصر بوضعه الظهر بل عليه ان يتوضأ للعصر بعد دخول وقتها لان حدثه دائم لا قطع بل يتقطع والشرط الاخير كما هو ظاهر
مختص والجملة الاخيرة كما هي ظاهرة مختصة - 01:49:50

بدائم الحدث واما الشروط الثمانية السالفة فعامة. نعم. وشروط الصلاة ضربان شروط وجوب الصحة فشروط وجوب الصلاة اربعة.
الاول الاسلام الثاني العقل. الثالث البلوغ. الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل
والثالث التمييز والرابع الطهارة - 01:50:10

من الحدث الخامس دخول الوقت السادس ستر العورة والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدل وثوب وبقعة والثامن
استقبال القبلة والتاسع النية. ذكر المصنف وفقه الله شروط الصلاة وانها ضربان اي نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط -
01:50:40

وجوب ترجع الى الحكم التعبدى. المسمى بالتكليف. وشرط الصحة يرجع الى الحكم الوضعي. فشروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا. فلا
يطالب العبد بالالزام بها ويترتب استحقاق الجزاء عليها فعلا وتركا الا باجتماعها. فالاول - 01:51:10

والثاني العقل والثالث في البلوغ. والرابع النقاء من الحيض والنفاس. فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا حائض ولا
نفساء. ومعنى عدم وجوبها على الكافر ترك مطالبته بها الزاما لانه غير داخل - 01:51:40

الخطاب بها لما تقرر من شمول خطاب الشرع له وسلفت هذه المسألة في اصول الفقه وشروط صحة الصلاة تسعة. الاول الاسلام.
والثاني العقل. والثالث التمييز. والرابع من الحدث والحدث وصف طاري قائمه بالبدن - 01:52:00

مانع مما تجب له الطهارة. وهو نوعان حدث اصغر وهو وما اوجب وضعه والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا. والخامس دخول
الوقت. اي وقت الصلاة المكتوبة من الفوائض خمس في اليوم والليلة السادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما -
01:52:30

لا يستحيها منه. والمراد بها هنا عورة الصلاة لا عورة نظر فعورة النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح. ولها احكام طويلة الدين ليس
هذا محل بحثها والسابع اجتناب نجاة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - 01:53:10

والمراد بها النجاسة الحكمية. وهي عين مستقدرة شرعا. طارئة على طاهر عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر وازالتها دفعها
واذهابها والواجب في الصلاة ازالته النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها - 01:53:40

ازالتها من البدن وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة وهي
الكعبة. ففرض من يرى الكعبه استقبال عينها وفرض من لا يراها من كان بعيدا عنها استقبال جهتها. والتاسع النية - 01:54:10

وتقدم معناها ونية الصلاة تتضمن ثلاثة امور الاول نية فعلها تقربا الى الله والثاني نية تعينها بان ينوي الصلاة بعينها والثالثة نية
الامامة والائتمام وهي مخصصة بالصلاه في الجماعة وال الصحيح ان الانسان تلزمته نية فعل الصلاه تقربا الى الله - 01:54:40

مع نية فرض الوقت ولو لم يعينه. واضح يعني تلزمته ان ينوي ان يتقرب الى الله بفعل الصلاه وان ينوي فرض وقته. فلو ان انسانا

جاء الى المسجد اقيمت الصلاة فدخل مع الناس ولم يعين - 01:55:30

هذه الصلاة التي دخل فيها اهل المغرب ام العشاء؟ ام الفجر؟ لكنه نوى الفرض الذي تعلق بذمته فتجزئه او لا تجزئه؟ تجزئه اما مذهب الحنابلة يقولون لابد من تعينها بان تنوى صلاة الظهر او تنوى صلاة العصر وهذا تشديد لا يناسب باب النيات - 01:56:00
فإن باب النيات يناسبه التخفيف لئلا يفضي الى الوسوسة والشك. نعم. النوع الثاني الفروض والاركان وفيه قسمان احدهما فروض الوضوء والآخر اركان الصلاة من الفروض والاركان المحتاج اليها مما ذكر هنا فروض الوضوء واركان الصلاة. والفرض والركن بمعنى واحد. المشهور اطلاق الركن لتحقيق - 01:56:30

عن المراد تفويض الصلاة وفرض الوضوء اركانه التي يتراكب منها. والاركان ركن وهو في الاصطلاح الفقهي ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد. ما تركبت منه ماهية العبادة او العقل او العقد. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا - 01:57:00
يجبه بغيره. وحيثئذ ففرض الوضوء هي ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبه بغيره. واركان الصلاة هي ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبه بغيره - 01:57:30
نعم، ففرض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمة. والانف بالاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء والسادس الموالاة ذكر المصنف ان

فرض الوضوء ستة فاولها غسل الوجه - 01:58:10

ومنه الفم بالمضمة والانف بالاستنشاق. وثانيها غسل اليدين المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف اصابعها. والمرفق هو عظمو الواقع في طرف الذراع من جهة العضد الذي يرتفق به الانسان اذا اتكاً فلكونه - 01:58:40
اللة الاتفاق سمي مرفقا. وثالثها مسح الرأس كله. ومنه الاذنان فهما من الرأس لا من الوجه ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم والكعب هو العظم النافى في اسفل الساق من جانب القدم والعظم - 01:59:10
في اسفل الساق من جانب القدم. وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيها خف او جورب. فاذا ستر كان فرضهما المسح بشروطه المذكورة عند الفقهاء وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتبع افعال الوضوء - 01:59:40

مقدمة وفق صفتة الشرعية. ومحله بين الاعضاء الرابعة الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين. وسادسها الموالاة وهي اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين ابعاذه ولا فصل بما ليس منه. اتباع المتوضى فعلا الى اخر - 02:00:10
ضوئي من غير تراخ بين اعاضه ولا فصل بما ليس منه. وضابطها في الاصل هو العرف. فاذا طال الفصل عرفا سقطت الموالاة واعاد العبد وضوءه وان كان الفصل يسيرا لم يقبح في حقيقة الموالاة - 02:00:50

واركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين - 02:01:10
والعاشر والطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعدما يجزي من الاول والمجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 02:01:30

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث عشر تسليمتان والرابعة عشر الترتيب بين اركان كما ذكر. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة - 02:01:50
عشر الاول قيام في فرض مع القدرة دون النفل والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام اي قول الله اكبر في ابتدائها فتتميز هذه التكبيرة عن سائر التكبيرات بانها التكبيرة الاولى وانما سميت تكبيرة الاحرام لان المرء اذا قالها في ابتداء صلاته حرمت عليه - 02:02:10

ما كان يفعله خارجها. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. السابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الذكر الواجب سكون بقدر الوجوب - 02:02:40

بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الاتيان به. فمثلا الواجب في الركوع كما سيأتي قوله سبحان رب العظيم فتكون الطمأنينة فيه ان يستقر المصلي بقدر الاتيان بالذكر الواجب وهو قوله سبحان رب العظيم والحادي عشر - 02:03:10

التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعدهما يجزى من التشهد الاول فاذا جاء بالمجزى من التشهد الاول ثم قال اللهم صل على محمد دون بقية الصلاة الابراهيمية كان ذلك كافيا في امثاله الاتيان بالتشهد الاخير. والمجزى - 02:03:30

من التشهد الاول عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وال الصحيح انه لا يجزى. وان المجزى من التشهد الاول - 02:04:00

هو اقل المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وهذا المذكور هنا لم يأتي منقولا صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك المرداوى في الانصاف. فينبغي الاقتصار على الوارد - 02:04:20

التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره. فاذا جاء بها مع الصلاة اللهم صل على محمد. كان اتي بالتشهد الاخير والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير للتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان - 02:04:40

والرابعة وقد نقل ابو عمر ابن عبدالبر ابو الفرج ابن رجب رحمة الله اجمع الصحابة على ان الركن هو التسليمة الاولى فقط. واما الثانية فليست ركنا. والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر - 02:05:00

وهو تابعها وفق صفة الصلاة الشرعية. نعم. النوع الثالث الواجبات وفيه عثمان ادھما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة. من الواجبات المحتاج اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء الصلاة والواجب يقع عند الفقهاء في مقابل الركن وهو ما يدخل في ماهية العبادة - 02:05:20

ربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر ولغيره فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر او جبر بغيره او جبر بغيره وواجبات الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر - 02:05:50
لغيره نعم. فواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر. واجب الوضوء عند الحنابلة شيء واحد هو التسمية مع الذكر اي التذكرة فتسقط بالنسبيان والاحاديث الخاصة الواردة عند الوضوء لا يصح منها شيء. واضح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة -

02:06:20

وهو روایة عن ابی حنيفة ومالك. نعم. وواجبات الصلاة ثمانية الاول تکبیر الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام مؤمن ومنفردا والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول - 02:06:50

رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. عد المصنف وفقه الله وواجبات الصلاة ثمانية كما هو مذهب الحنابلة. فاولها تکبیر الانتقال اي بين الاركان وهو جميع التکبیرات غير تکبیرة الاحرام. وثانيها قول سمع الله لمن حمده لامام -

02:07:20

والمنفرد دون المأمور. ويأتيان به في انتقالهما. وثالثها هو قول ربنا ولك الحمد من ومام و منفرد. يأتي به المأمور في رفعه وغيره في اعتداله. فالمأمور يقول ربنا ولك الحمد اذا رفع. واما - 02:07:50

الامام والمنفرد فانه يقول اذا رفع سمع الله لمن حمده ويقول اذا اعتدى الربنا ولك الحمد هذا هو المذهب والراجح ان المأمور كفierre من امام ومنفرد فيأتي به في اعتداله. ورابعها قول سبحان - 02:08:30

العظيم في الركوع خامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين وسابعها التشهد الاول انتهاء الشهادتان وثامنها الجلوس له اي للتشهد الاول. نعم. النوع الرابع - 02:08:50

النواقض والمبطلات وفيه قسمان ادھما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاة. من النواقض المحتاج اليها مما ذكر هنا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة. والناقض والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق مبطل لتحقيق المعنى المراد. لان البطلان من اثار الحكم الوضعي فعبر به - 02:09:10

الناقض جمع ناقضة او ناقض. والمبطلات جمع مبطل وهم اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقد فتختلف معه الاثار المقصودة من الفعل ما يطرأ على العبادة او العطب فتتخلق معه الاثار المقصودة من الفعل - 02:09:40

واستعمل الناقض في الوضوء والمبطل في الصلاة لان الطهارة المتعلقة بالاول معنى قائم بالبدن فهي معنوية لا حسية فناسبه النقض.

والصلاۃ المتعلقة بالثاني حسية فناسبها الابطال فتكون ناقض الوضوء حسب الاصطلاح الفقهي هي ما يطرأ على - 02:10:10

الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة منه. هي ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة كاصطلاحا هي ما يطرأ على الصلاة فتتخلق معه الاثار المقصودة منها نعم. فنواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل. والثاني خروج بول او

- 02:10:40

وغائب من باقي البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى الاخر - 02:11:10

اخرا لشهوة بلا حائل. والسادس غسل ميت. والسابع اكل لحم الجذور. والثامن الردة عن الاسلام. اعاذنا الله تعالى منها وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت عد المصنف وفقه الله نواقض الوضوء ثمانين - 02:11:30

في مذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة لانها موجبة لما هو اعظم وهو الغسل والاختلاف لفظي فاولها خارج من سبيل. والسبيل المخرج وكل انسان له سبيلان هما القبل - 02:11:50

والدبر فما خرج منها قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا نادرا او معتادا فهو ناقض للوضوء وثانيها خروج بول او غائب من باقي البدن قل او كثر او نجس - 02:12:10

سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. فان خرج بول او غائب من باقي البدن عدا السبيل كمخرج فتح في البطن انتقض الوضوء قل الخارج او كثر وكذلك الخارج الفاحش النجس من الجسد سوى السبيلين كدم من شجة رأس. فما - 02:12:30

خرج من غير السبيلين ناقض الوضوء بشرطين احدهما نجاسته والآخر فحشه اي كثرته وتعين ما يفحش عند الحنابلة في نفس كل احد بحسبه والمختار انه ما يفحش في نفوس اوساط الناس - 02:13:00

لا في نفس كل احد بحسبه لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع الى العرف. واوساط من كان غير موسوس ولا متبدل. من كان غير موسوس ولا متبدل. فالموسوس القليل كثيرا والمبدل يرى الكثير قليلا والمبدل من يكون ملازما حال - 02:13:30

مثل الجزار. الجزار لو رأى دم كثير قال هذا قليل لانه معتاد على الجزار الدم كثير وثالثها زوال العقل او تغطيته. وزواله حقيقي وحكمي فزواله حقيقة بالجنون لفقد اصله وحكمها بالصغر لفقد اثره - 02:14:00

ويلحق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق او الاغماء ونحوهما ورابعها مس فرج ادمي ان كان او دبرا متصل لا منفصل بيده لا ظفره بلا حائل بل تفضي اليه مباشرة ولو كان مسه بغير شهوة. فالمحكوم - 02:14:30

باثره في النقض بالنقض هو المس ولو لم توجد الشهوة. وخامسها لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل. اي بالافاظه للبشرة دون حائل. مع وجود الشهوة وهي التلذذ وسادسها قصد الميت ب المباشرة جسده بالغسل - 02:15:00

لا بصب الماء فينتقض وضوء الغاسل المباشر في جسد الميت دون من يصب ماء عليه لا فرق بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والصغير والكبير. وسابعها اكل لحم جزور اي الابل. وثامنها الردة عن الاسلام - 02:15:30

بالكفر بعد اليمان اعاذ الله تعالى واياكم منها وحفظ علينا ديننا. ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت. فموجبات الغسل كخروج مني دفقا بلذة توجب الوضوء - 02:15:50

تكون ناقضة له لانها اوجبت حدثا اكبر لا يرتفع الا بالغسل. فنقضها للطهارة الصغرى وهي الوضوء اولى واستثنى منها الموت لانه ليس عن حدث وال الصحيح عدم الوجوب مع الغسل بل اذا اغتسل الانسان رافعا للحدث الاكبر ارتفع معه الحدث الصغرى - 02:16:10

والراجح ان الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج قبلها كان او دبرا او الردة عن الاسلام ليست من ناقض الوضوء لعدم الدليل المنتهض للقول بالنقض فنواقض الوضوء باعتبار ما دل عليه الدليل اربعة. اولها الخارج من السبيلين -

وثانيها زوال العقل وثالثها اكل لحم الجزور ورابعها غسل الميت. نعم. هم مبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا - 02:17:10

وبكشف كثير من عورة ان لم يستره في الحال. الثاني ما اخل بركتها كترك ركن مطلقا. واحالة معنى في في الفاتحة عمدا. الثالث ما اخل بواجبها كترك واجب عمدا. الرابع ما اخل ببيأتها - 02:17:40

رجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة وسلام وسلام قبل اتمامها وبسلام مأمور عند سلام قبل اتمامها هذا اشطبوه اعد القراءات الرابع ما اخل ببيأتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. وسلام - 02:18:00

مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده. الخامس ما اخل بما يجب فيها كقسطه سلام السادس اكتبوا هنا ومنه سلام قبل اتمام عمدا بعد كلمة وكلام اكتبوا منه سلام قبل اتمامها عمدا. نعم - 02:18:30

الخامس الخامس ما اخل بما يجب فيها وكلام ومنه سلام قبل اتمامها عمدا. السادس ما اخل بما يجب لها. كمرور كلب اسود بهيم اسودا كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. والخاتمة تم - 02:19:00

الله ظحوة احد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وتلاثين بعد الاربع منة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والسنة هد المصنف مبطلات الصلاة ستة انواع لا اشياء فالمحذورات اصولها - 02:19:30

كلية الجامعة للأفراد. لأنها لا تتحضر. فالضبط بالكلي اولى من الجزئي ولم يقع عدد الأفراد في مشهور كتبهم. ووقع عددها ثمانية في رسالة احكام الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب مقتضرا على اعظمها دون ارادة حصرها. لأن المذكور في - 02:19:50

منها يقارب الثلاثين. فاولها ما اخل بشرطها او لاتيان به على وجه غير شرعي. كباقي طهارة لانتقادها به. فإذا انتقضت الطهارة وهي شرط للصلاة بطل المشرط له وهي الصلاة. واتصال نجاسة غير معفو عنها به. لوجود - 02:20:20

بازالتها في بدن وثوب وبقعة. وشرط الابطال بها ان لم يزلها اذا علم بها فان ازالها حال علمه بها لم تبطل صلاته. وبكشف كثير لا يسير من عورة مأمور بسترها. ان لم يستر من كشف من عورته في الحال. فإذا - 02:21:00

اثره لم تبطل الصلاة. وثانيها ما اخل بركتها. بتركه او لاتيان به على وجه غير شرعي. كترك ركن مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او جهلا لانه لم يأتي بالصلاحة كما امر واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا كضم التاء - 02:21:30

انعمت او كسرها وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او لاتيان به على وجه غير شرعي. كترك واجب عمدا لا سهوا او جهلا. فمعهما يجبر نقصه بسجود سهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة. والرابع - 02:22:00

اقل ببيتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية. كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول. بعد شروع في قراءة لا قبله. لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فلا يرجع الى واجب. وصح - 02:22:30

عدم الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عن سعد ابن ابي وقاص وعبدالله ابن الزبير رضي الله عنهمما عند ابن ابي شيبة والاظهر انه يحرم ولو لم يشرع في القراءة. للاثار. وهذا مذهب - 02:23:00

الشافعي يعني الحنابلة يقولون اذا قام من التشهد الاول ولم يشرع في القراءة فانه يرجع يكره له ذلك لكن لا يحرم. واما الشافعية فيقولون انه اذا قام ولو لم يقرأ فانه يحرم الرجوع. والظاهر قوة مذهب الشافعية للاثار - 02:23:20

كلامي مأمور عمدا قبل سلام امامه. او سهوا ولم يعده بعده. لأن انما جعل ليؤتم به فإذا ترك الاهتمام به اخل بالصفة الشرعية للصلاة في تبعية المأمور للامام والخامس ما اخل بما يجب فيها وهو ترك منافيتها المتعلقة بصفتها - 02:23:50

هذا الذي يجب فيها ترك منافيتها المتعلقة بصفتها فقهه وكلام والقهقهه ان يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل انه يقول ايش ؟ قه قه. كم حرف ؟ حرفين القاف و والهاء - 02:24:20

حقيقة ضحك مصحوب بصوت. ويسمى عند الناس ايش كعكة فيقول الفلانى كهكه يسمى عند الناس كهكهه والمذهب ان الكلام يبطل مات ولو جهلا او نسيانا وعنه رواية ثانية. عنه يعني عن من ؟ الامام احمد - 02:24:50

هذه الفقهاء لهم اصطلاحات مثل المحدثين. الان الاخوان اخرجه الاربعة يعني اصحاب السنن. اذا قلت وعنه رواية حاروا لان الفقه لم يعد يؤخذ كما كان يؤخذ من قبل فحصل الضرر كما بيناه في غير هذا المحل وعنده رواية ثانية لا - 02:25:20

فيبيطلاها اذا كان جهلا او نسيانا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية ابن الحكم باعادة صلاته لما تكلم فيها جهلا وحديثه عند مسلم ومن الكلام سلام قبل اتمامها. لانه - 02:25:40

تكلم فيها قبل ان يخرج منها. حال كون ذلك عمدا لا سهوا. كما وقع منه صلى الله عليه وسلم فبني على صلاته وسجد لسهوه.
والسادس ما اخل بما يجب لها - 02:26:00

وهو ترك منافيهما مما لا يتعلق بصفتها. فصار في فرق بين ما اخل بما يجب لها بما يجب فيها. ما يجب فيها منافيهما مما يتعلق بصفتها.
ومما يجب لها منافيهما - 02:26:20

ما لا يتعلق بصفتها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه. للحديث الصحيح فيه عند مسلم وغيره والبهيم الخالص الذي لا يخالطه لون
اخرا. اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها من قدميه. يعني من اين يبدأ الحساب؟ من قدمين ثلاثة اذرع فما دونها. لان - 02:26:40

منتهي سجوده ان لم يكن له ستة. لانها منتهي سجوده ان لم يكن له ستة فالانسان اذا كانت له ستة ولو كانت اربعة اذرع او
ذراعين ثم مر كلب بين يديه دون الستة فان ذلك يبطل صلاته. فان لم تكن له ستة قدر بمنتهي سجوده - 02:27:10

به وهو ثلاثة اذرع فما دونها. اذا مر الكلب بين يديه فوق ثلاثة اذرع لم يبطل ايش؟ صلاته وان مر دونها ها فانه يبطل صلاته. طيب
ما رأيكم في كلب مر بين - 02:27:40

يدي رجل فوق اربعة اذرع. فابطل صلاته. كيف ها يا اخي. لا ما في ستة هالحين. احسنت. يكون طويلا لان هذا في التقدير العام
ثلاثة اذرع في المتوسط. لكن لو قدر انسان طويل جدا اربعة اذرع - 02:28:10

عند ذلك اذا مر الكلب فانه يقع صلاته. فهنا قدر منتهي السجود باعتبار ايش؟ الغالب وليس انه لا يزاد عنه بل الضابط منتهي السجود
فان كان طويلا خارج العادة زيادة على ثلاثة اذرع فمر - 02:28:40

بين يديه ولا ستة فانه يبدل صلاته بشرط ان يكون الكلب اسودا بهيم. وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح صده
ويبيان مقاصده اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في علمه بالله التوفيق - 02:29:00

غدا ان شاء الله بعد الفجر ايش؟ شرح نظم الحلية الصغير وبعد العصر والمغرب ايش؟ المقدمة الفقهية الصغرى وبعد العشاء آآ
قصيدة في سير الله الدار الدار الاخرة وبعد العشاء سنتحدث في بعض الامور فالذي عنده اقتراح في تعديل الجدول الذي بين ايديكم
بحيث نستفيد منه - 02:29:20

السنوات القادمة يقدم اقتراحه ويكتب ذلك في جدول يختاره وانتم عندكم نسخة من الجدول والذي عنده اقتراح بمتوسط يرى
ادخالها في البرنامج في السنوات القادمة يقترح لعلنا نذهب عن شيء - 02:29:50

اذهلو عن شيء فنستفيد من اقتراحه. والذى يقترح برنامجا اخر او برامج اخرى فله اجر انتفاع المسلمين فقد يجزي الله سبحانه
وتعالى على يديه شيئا ينفع منه جميعا وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده -
02:30:10

محمد واله وصحبه اجمعين - 02:30:30